

العلامة التجارية كأداة تسويق ومنافسة

أ. مولود حواس *

مقدمة :

تلعب العلامة التجارية منذ زمن بعيد دوراً بارزاً في الدلالة على مصدر المنتجات ، ولا شك أن هذا الدور كان أقدم وظائف العلامة ظهوراً من الناحية التاريخية ، إذ عرفت هذه الوظيفة التقليدية للعلامة في المجتمعات القديمة ، وإستمرت العلامة إلى يومنا هذا تؤدي دورها في الدلالة على مصدر المنتجات ، ثم تطورت وظيفة العلامة نتيجة للتغيرات الاقتصادية وقيام الإنتاج الكبير ، فلم تعد تقتصر على الدلالة على المصدر ، بل أصبحت رمزاً لصفات وخصائص المنتجات ودرجة جودتها ، فوجود العلامة يوحي بالثقة وضمان الجودة للمستهلك. وبالإضافة إلى ذلك ، فقد ظهرت حديثاً وظيفة أخرى للعلامة نتيجة للاستثمارات الضخمة التي تخصصها المؤسسات ، والمبالغ المالية الطائلة التي تنفقها في حملات الدعاية والإعلان عن العلامات لكي يتعرف الجمهور عليها وترسخ في الأذهان ، وتعرف هذه الوظيفة بالوظيفة التسويقية للعلامة.

كما تميّز العلامة التجارية بين السلع والخدمات المماثلة المعروضة في السوق ، مما يساعد المنتج على الاحتفاظ بعملائه وجذب عملاء آخرين ، وهذا من شأنه أن يشجع على المنافسة المشروعة بين التجار ، مما ينعكس بدوره على نوعية الإنتاج وخفض الأسعار. إذ أن حرية المنافسة في التجارة سواء تعلقت بتسويق سلع أو خدمات من شأنها أن تساعد على خلق حواجز لتقدير منتجات عالية الجودة وأسعار معقولة. وهذا من شأنه أن يشجع المستهلكون على الإستمرار في إنتاج السلع أو الخدمات التي وصلت إلى رضى المستهلك من خلال إقباله على التعامل معها وبذات الجودة أو بجودة أعلى.

تهدف هذه الورقة إلى إضاعة جانب متصل بأحد عناصر الملكية الفكرية ، وهو العلامات التجارية ، يتعلق بالوظيفة والدور الاقتصادي الذي تؤديه هذه الأخيرة للمشاريع والمؤسسات التي تستخدمها وتملكها ، والذي يجعل للعلامات قيمة اقتصادية أساسية للمؤسسات تبرر الجانب القانوني الذي يقوم على حماية

* قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي محدث أول حاج - البويرة.

هذه القيمة ومنع الآخرين من الإعتداء عليها. وعليه ، ستحاول من خلال هذا العمل مناقشة موضوع «العلامات التجارية كوسيلة لتسويق المنتجات وكأداة للمنافسة في السوق بين المؤسسات» ، وذلك من خلال تناول المحاور التالية :

- العلامة التجارية كبطاقة تعريف المنتج.
- أهمية العلامة التجارية.
- تطوير العلامة التجارية الدولية.
- ظاهرة تزوير العلامات التجارية وأثارها السلبية.
- تسجيل العلامة التجارية وحمايتها.

أولاً - العلامة التجارية كبطاقة تعريف المنتج :

يناقش هذا المحور العلامة التجارية كبطاقة تعريف المنتج ، فيتناول على الترتيب ماهيتها ، العناصر المشكّلة لها وأسس وتقسيمات أدوات التمييز.

1.1. ماهية العلامة التجارية :

تعرف العلامة لغةً على أنها : «كل أثر في الشيء للدلالة عليه وتميزه عن غيره ، وهي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة ، ومثال ذلك : علم الدولة للدلالة عليها وتميزها» ؟ ويقال : «المعلم من العلامة ، أي الأثر الذي يستدل به على الطريق ، وما يعلم به الشيء وما ينصب في الطريق فيستهدي به»⁽¹⁾.

أما إصطلاحاً فيقصد بالعلامة التجارية : «كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو توقيعات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو اختام أو صور أو نقوش أو أيّة إشارة أخرى أو مجموعة من الإشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها تميّز منتجات أيّاً كان مصدرها»⁽²⁾.

وتعرّف أيضاً بأنّها : «أي إشارة ظاهرة يستعملها أي شخص – طبيعي أو معنوي – لتميّز منتجاته عن غيرها من المنتجات المماثلة»⁽³⁾. وتعرّفها «الجمعية الأمريكية للتسويق» على أنها : «اسم ، مصطلح ، رمز ، رسم أو كل توليفة لهذه

(1) ناصر عبد الحليم السلامات ، الحماية الجزائية للعلامات التجارية : دراسة تحليلية مقارنة وفقاً لأحدث التشريعات العربية والأجنبية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 2008) ، ص14.

(2) وائل أنور بن دق ، العلامات التجارية والنماذج الصناعية في دول مجلس التعاون الخليجي ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2006) ، ص97.

(3) صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنياً ودولياً ، (ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005)

العناصر ، التي تسمح بتعريف المنتجات التي تقدمها المؤسسة و تميّزها عن المنتجات المنافسة لها»⁽¹⁾.

كما تعرّف على أنها : «ذلك الإسم ومجموعة الرموز لسلعة أو خدمة مؤسسة ما ، والتي تفرض نفسها في قطاع سوقي محدّد ، حيث ترتكز على قيم مادية وقيم معنوية؛ هذا المجموع غير المتجانس يترك آثار عميقه في نفس المستهلك ، وهذه الأسماء والرموز عادة ما تكون محمية قانونياً»⁽²⁾.

وفي تعريف آخر نجد أن العلامة : «ليست مجرد إسم يوضع على المنتج أو مجرد طابع على الغلاف ، وإنما مجموعة قيم مركبة ، التي تكون المنتج وتغذيه ، إذن هي مجموعة من القيم المادية (الجودة ، التكنولوجيا المحتواة ، ...إلخ) والقيم المعنوية (معلومات ، وقيم نفسية»⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق ذكره ، يمكن تعريف العلامة التجارية على أنها : «إسم ، مصطلح ، رمز ، رسم أو كل توليفة لهذه العناصر ، وهي بمثابة حوصلة شاملة ومتاسقة بين القيم المادية والمتمثلة في الخصائص الموضوعية للمنتج ، والقيم المعنوية المتتمثلة في : القيم الحسية والقيم النفسية والقيم الاجتماعية؛ والتي تسمح بتعريف المنتجات التي تقدمها المؤسسة و تميّزها عن المنتجات المنافسة لها».

2.1. العناصر المشكّلة للعلامة :

يمكن تلخيص العناصر المشكّلة للعلامة فيما يلي :

1.2.1. العنصر المنطوق :

هو العنصر الذي يمكن كتابته أو نطقه ، ويتمثل في الإسم التجاري الذي يشترط فيه الشرعية والتميز⁽⁴⁾ ، لأنّه يمثل أول نقطة إتصال بين المؤسسة والجمهور ، لذا يجب إنزال الدقة في تحديده.

ويعتبر اختيار إسم العلامة التجارية المناسب للسلعة واحد من أصعب المهام التي تواجه مدير التسويق. والسبب في ذلك ، أنّ اختيار إسم العلامة عملية تتعدى في مدارها الأجل القصير ، وترتبط بالسلعة لمدة طويلة ، حيث يصعب تغييره. وكثيراً

(1) Yves Chirouze, Le Marketing, (Alger : OPU, 1999) , T1, P154

(2) Georges Lewi, La marque : comprendre tous les sens pour la créer et développer, (Paris : Editions Vuibert, 1999) , P8

(3) Philippe Villemus, La fin des marques ? Vers un routeur au produit, (Paris : Editions d'Organisation, 1998) , P24.

(4) Marc Vandercamen, Marketing l'essentiel pour comprendre, décider, agir, (2ème édition, Paris : Le Boeck, 2006) , P320 : Editions d'Organisation,

ما تفشل السلعة في السوق نتيجة لعدم إختيار إسم العلامة المناسب للسلعة وقت تقديمها. ولذا يجب أن يتوافر في العلامة التجارية عدداً من الخصائص ، أهمها :

- السهولة والبساطة ، بحيث يمكن نطقها بسهولة وتذكرها بغير عناء ، بالإضافة لأن تكون مختصرة حتى تبقى في ذهن المستهلك وذاكرته لأطول وقت ممكن. مثال ذلك : « أمو OMO » ، « تايد Tide » ، « كرست Crest » ... إلخ.

- أن تكون فريدة ومميزة عن علامات السلع المنافسة ، مثال ذلك : « كوداك Kodak » ، « أكسن Exxon » .

- أن تكون موحية بمميزات السلعة وإيجالياتها ، مثال ذلك :

« أفرشة Beautyrest » ، « ساعات Accutron » .

- يجب البحث بعناية بين اللغات للمعاني غير المتوقعة للكلمات والجمل ، خاصة في حالة التسويق الدولي ، إذ يجب أن تكون العلامة ذات طابع دولي (بعيدة عن المعاني السيئة في دول أو لغات أخرى). مثال ذلك : علامة « Nova » تعتبر علامة سيئة للسيارات في الدول التي تتكلم الإسبانية ، لأنها تعني : « هذا لا يمشي »⁽¹⁾ .

- يمكن تكييفها لمنتجات عديدة ومتعددة قد تضاف إلى خطوط منتجات المؤسسة. فالمنتج الجديد يمكن أن يعطي ميلاد تشكيلة من المنتجات الجديدة في السنوات المقبلة. ولرسملة الشهرة المحصل عليها ، فإنّه من المفيد إستعمال نفس العلامة مع تعديلها أو تكييفها قليلاً ، مثال ذلك : (Nescafé, Nestea, Nesquick, Nespray) ; (Danone, Danette, Danino, Danao)

- أن تكون موحية بصنف السلعة - مثل : « Orangina= Orange ; Nescafé =Café أو بجودتها (مثل : « Candia _ purté, Vigor , puissance ») أو بالشريحة الموجهة إليها (مثل : « Jules _ masculin »)⁽²⁾.

- أن تكون مشروعة وغير منافية للآداب أو النظام العام. كما لا يجوز إتخاذ الشعارات العامة أو الرسمية لعلامة تجارية (وهذا ما نصت عليه المادة 06 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية)⁽³⁾.

(1) Philip Kotler, Le Marketing Selon Kotler, (Paris : Pearson Education France, 2005) , pp 77 - 78

(2) Jérôme bon, Pierre Grégory, Technique Marketing, (2ème édition, Paris : Vercken, 1995) , p92.

(3) محمد حسين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، (الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985) ، ص201.

- إمكانية قولها لدى منظمة حقوق الملكية الصناعية ، أي أنها غير مستعملة أو مسجلة من طرف مؤسسات أخرى⁽¹⁾.

2.2.1. العنصر المرئي :

ويقصد به التغليف الذي يستند إليه المستهلك في الحكم على المنتج ، فهو الصورة المرئية للسلعة ، وهو الرمز الذي يحكم عليه المستهلك قبل أن يحكم عن السلعة ذاتها⁽²⁾. ويعرف على أنه : «مجموعة العناصر المادية التي على الرغم من أنها لا تنتهي إلى السلعة ، إلا أنها تباع معها لكي تسمح أو تسهل حمايتها ، نقلها ، تخزينها ، تقديمها ، التعرف عليها وإستعمالها من طرف المستهلكين»⁽³⁾. وبالتالي يمكن اعتباره وسيلة لنقل المعلومات والإتصال مع المستهلك بإعتباره «رجل يع صامت» .

3.2.1. العنصر التصوري :

ويمكن أن يتكون من العناصر التالية :

الشارة (Logo) :

وتعرف على أنها التمثيل الهندسي للعلامة ، أو إسم المؤسسة أو العلامة مكتوب بنوع خط ثابت⁽⁴⁾. كما يمكن القول أن الشارة عبارة عن رمز يمثل بطريقة بيانية ومرئية الهوية ، هدفها ترسيخ الصورة في ذهن المستهلك ، ويعتبر بناء الشارة أمر جد صعب يتطلب إستراتيجية خاصة بها ، لأنها كلما كانت الشارة عادية وبسيطة كلما سهل نسيانها ، وكلما كانت معقدة كلما صعب تذكرها⁽⁵⁾. وعليه ، فهي تعتبر القاعدة التي تسمح بمعرفة العلامة معرفة جيدة من جهة ويتمنى صورة العلامة* من جهة أخرى ، لأنها تسهم في إيصال رسالة المؤسسة إلى المستهلكين . ولكي تحقق الشارة الأهداف المرجوة منها ، يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط أهمها ما يلي :

(1) فريد النجار ، إدارة منظمات التسويق العربي والدولي ، (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 2004) ، ص 237.

(2) صلاح الشنوا尼 ، الإدارة التسويقية الحديثة : المفهوم والاستراتيجية ، (القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة ، 1996) ، ص 244.

(3) Denis London, Frédéric Jallot, Le Marketing, (4ème édition, Paris : Dunod, 2002) , p82.

(4) Marie Camille Debou, Joël Calvelin, Pratique Marketing, (2ème édition, Alger : Berti éditions, 2004) , P138.

(5) Marie Hélène, Le Communicator, (3ème édition, Paris : Dunod, 1998) , P252.

* صورة العلامة هي مجموع الإنطباعات الذهنية التي يحملها المستهلكون عن العلامة نفسها بغض النظر عن صورة المؤسسة ، وهذه الإنطباعات يمكن أن تكون إما لتدعم وتقوية تلك الإنطباعات الإيجابية أو لتغيير الانطباعات السلبية بأية طريقة ممكنة.

- وضوح الرسالة التي تنقلها الشارة للمستهلكين.
- الإستمرارية والديمومة (إمكانية بقائها في ذهن المستهلك لفترة أطول).

ب. الألوان :

تعد الألوان من الأسس الهامة في تصميم غلاف السلعة بشكل عام ، في تصميم علامتها التجارية بشكل خاص ، فقد تكون من الناحية التسويقية الفيصل بين النجاح أو الفشل ، إذ أن إستخدام الألوان له أهمية بالغة في تشجيع ودفع المبيعات ، فهي لاتساعد على تميز السلعة فحسب ، ولكن تجذب أنظار وإهتمام المستهلك إليها ، ويعطي لها قيمة عند عرضها في المتاجر المختلفة.

ج. الموسيقى المميزة للعلامة (Le jingle) :

وهو الفاصل الموسيقي الذي يصاحب العرض الإعلاني للعلامة ، وهو يقع في ذكرة المستهلك شأنه شأن العلامة التجارية.

ثانيا - أهمية العلامة التجارية :

تبهر أهمية العلامة التجارية من خلال المزايا التي تتحققها لكل من المستهلك ، المنتج والموزع ، بالإضافة إلى الاقتصاد الوطني ، وهذا كما يلي :

1.2. بالنسبة للمستهلك :

يحقق التمييز العديد من المزايا للمستهلك ، أهمها ما يلي :

- يساعد المستهلك على التفرقة بين السلع المتشابهة ، والتي توافر في الأسواق من منتجين مختلفين ، فعادة ما يستخدم المستهلك العلامة لتحديد السلع التي يرغب في شرائها بصفة متكررة وأيضاً لاستبعاد بعضها الآخر.
- تقلل من عنصر المخاطرة التي توجد في عملية صنع القرار الشرائي ، كما تخفض من الوقت والجهد المبذول في الشراء.

- تساعد المستهلك في تقييم جودة السلع ، وخاصة إذا كان هذا المستهلك غير قادر على الحكم على خصائص السلعة ، وهذا لأن العلامة تعطي رمزاً معيناً من الجودة في ذهن المستهلك.

- تعتبر العلامات وسيلة من وسائل حماية المستهلك ، خاصة تحت ظروف السوق الحالية التي تتواجد فيها أصناف مختلفة من السلع لاحصر لها. إذ تسهل العلامة مهمة التعرف على السلع التي يرغب المستهلك في شرائها ، مما يسهل عملية إتخاذ قرار الشراء⁽¹⁾.

(1) عائشة مصطفى المنياوي ، سلوك المستهلك : المفاهيم والإستراتيجيات ، (ط2 ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، 1998) ، ص160.

- يعتبر التميـز مصدرـاً هاماً للمـعلومات ، إذ يـساعد المستـهلك في التـعرـف على منـتج السـلعة ، والـرجـوع إـليـه عند الحاجـة ، خـاصـة إـذا لم تـكـن السـلـعة بالـمواصفـات المعـهـودـة أو يتـوجـب إـصلاحـها ، وبـالتـالي فإنـ هذا يـعـتـبر نوعـ من الضـمان والـحـمـاـية لـالمـسـتـهـلـك.
 - يـخلـق طـمـانـيـنة لـدى المـسـتـهـلـك عـند شـرـاء السـلـعة المـمـيـزة بالـعـلامـة التجـارـية ، وـذـلـك لـمـعرفـة المسـبـقة بـمواصفـاتها⁽¹⁾.
 - يـؤـدي التـميـز إـلـى سـعـي كلـ منـتج إـلـى تـطـوـير منـتجـاته وـتحـسـينـها ، مـمـا يـؤـدي إـلـى زـيـادـة منـفـعـة المـسـتـهـلـك.
 - يـزيـد التـميـز منـ حرـيـة المـسـتـهـلـك فيـ الإـختـيـار ، حـيثـ عـنـدـما يـفـكـر المـسـتـهـلـك فيـ شـرـاء سـلـعة معـيـنة يـسـتـطـيع أـنـ يـخـتـار بـيـنـ الـأـنـوـاعـ الـعـدـيـلـةـ وـالـعـلـامـاتـ الـكـثـيرـةـ الـمـعـرـوـضـةـ فـيـ السـوقـ.
 - التـفاـخرـ وـالـرـضاـ ، حـيثـ أـنـ لـلـعـلامـاتـ الـمـشـهـورـةـ دـفعـ المـسـتـهـلـكـ لـشـرـائـهاـ ، وـذـلـكـ بـهـدـفـ تـحـقـيقـ حاجـاتـ نـفـسـيـةـ.
 - تـشـكـلـ العـلامـةـ مـجـمـوعـةـ منـ التـجـارـبـ وـالـخـبـرـاتـ الـمـحـقـقـةـ منـ طـرفـ المـسـتـهـلـكـ حـولـ سـلـعةـ معـيـنةـ⁽²⁾.
 - وـجـودـ عـلـامـةـ تـجـارـيةـ عـلـىـ سـلـعةـ يـؤـديـ إـلـىـ زـيـادـةـ قـيمـتهاـ فـيـ نـظـرـ المـسـتـهـلـكـ.
- 2.2. بالنسبة للمنتج :**
- يـحـقـقـ التـميـزـ مـزـاياـ عـدـيدـةـ لـلـمـنـتـجـ ، أـهمـهاـ ماـيـالـيـ :
- تسـهـيلـ عـمـلـيـةـ التـروـيجـ لـلـسـلـعةـ وـالـتـقـليلـ منـ تـكـلفـتهاـ عـنـدـ الإـعـلـانـ عـنـهاـ فـيـ وـسـائـلـ الإـعـلـامـ الـمـخـتـلـفـةـ ، حـيثـ أـنـ الرـسـالـةـ الإـعـلـانـيـةـ قدـ تـتـأـلـفـ منـ العـلامـةـ التجـارـيةـ لـلـسـلـعةـ دونـ الحاجـةـ إـلـىـ الدـخـولـ فـيـ تـفـاصـيلـ خـصـائـصـهاـ . وـيـكـونـ ذـلـكـ مـمـكـناـ خـاصـةـ فـيـ حـالـةـ الإـعـلـانـ التـذـكـيرـيـ .
 - إـعـطـاءـ المـنـتـجـ حـريـةـ أـكـبـرـ فـيـ تـسـعـيرـ السـلـعةـ ، خـاصـةـ إـذاـ نـجـحـ فـيـ خـلقـ تـفـضـيلـ لـدىـ المـسـتـهـلـكـينـ نـحـوـ سـلـعـتهـ ، حـيثـ أـنـهـمـ سـيـقـبـلـونـ عـلـىـ شـرـائـهاـ حـتـىـ وـلـوـ كانـ هـنـاكـ فـرقـ مـلـمـوسـ بـيـنـ سـعـرـاهـ وـأـسـعـارـ السـلـعـ الـأـخـرىـ الـمـنـافـسـةـ .
 - إـنـ الـعـلامـاتـ التجـارـيةـ هـيـ مـنـ أـهـمـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ يـلـجـأـ إـلـيـهاـ المـنـتـجـ لـتـمـكـينـ

(1) خـالـدـ الرـأـويـ ، حـمـودـ السـنـدـ ، مـيـادـيـ التـسـويـقـ الـحـدـيـثـ ، (طـ1 ، عـمـانـ : دـارـ الـمـسـيـرـةـ لـلـشـرـ وـالـتـوزـعـ ، 2001) ، صـ332.

(2) Susanne Hogan & autres, Les interactions efficaces font la marque, Problèmes économiques, N°2.881, Août 2005, P18.

المستهلك من معرفة سلعته أينما وجدت وضمان عدم تضليل الجمهور ، مما يدفعه إلى بدل أقصى جهد في تحسين منتجاته ليضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها من السلع المنافسة⁽¹⁾.

ـ العالمة تعطى المنتج الفرصة للحصول على ولاء مجموعة من المستهلكين ، هذا الولاء يوفر حماية من المنافسة ويزيد من الرقابة في تحطيم المزيف التسويقي.

ـ إن امتلاك العالمة لقاعدة مستهلكين أو فياء يسمح بـ⁽²⁾ :

1 - تخفيض تكاليف التسويق: حيث من الواضح أن الحفاظ على المستهلكين الحاليين للمؤسسة أقل تكلفة من جذب مستهلكين إختاروا علامات أخرى ، حيث لا يمكن جذبهم بسهولة ما لم يجدوا مبرراً قوياً لتغيير اختيارهم ، هذا ما يجعل من المكلف الوصول إليهم وإعلامهم وإقناعهم لتغيير العالمة ، أما المستهلكين الحاليين الأويفاء للعالمة فمن غير المكلف المحافظة عليهم.

2 - تعزيز الموقف التفاوضي للمنتج : تحكم علاقة المنتج بالموزع موازين قوة عند التفاوض ورهانات هذه العلاقة في أغلب الأحيان في صالح كبار الموزعين بسبب علاقتهم المباشرة بالمستهلك ، غير أن رأس المال العالمة يلعب دوراً هاماً في قلب موازين القوة لصالح المنتج ، فالموزع يسعى لوجود العالمة القوية في نقاط بيعه بسبب تعلق المستهلكين بها ووفائهم لها ، هذا ما ينجم عنه معدل دوران سريع لهذه المنتجات.

3 - تسهيل الوصول إلى المستهلكين المحتملين : يسهل على المؤسسة التي لديها قاعدة عريضة من المستهلكين الأويفاء لعلاماتها الوصول إلى مستهلكين آخرين ، فالاستعمال الدائم لعلامة معينة من قبل مجموعة من المستهلكين الأويفاء يشكل رسالة إلى المستهلكين المحتملين ، حيث تعبّر على مدى نجاعة أداء منتجات العالمة ، وهذا ما يسهل تحول المستهلكين المحتملين إلى مستهلكين فعليين ، وربما إلى مستهلكين أويفاء ، وخاصة عن طريق وسيلة الاتصال من الفم إلى الأذن.

- يساعد وجود العالمة على دفع المستهلكين لإعادة تكرار الشراء ، ونقل

(1) الياقوت جرعود ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص : العقود والمسؤولية ، (الجزائر : جامعة الجزائر - كلية الحقوق ، السنة الجامعية : 2001 - 2002) ، ص 101.

(2) جمال سنتوجي ، سياسة توسيع العالمة كعامل لنموها : دراسة حالة عالمة الإلكترونيك «Condor» لمؤسسة عنتر ترايد ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص : تسويق ، (الجزائر : جامعة الجزائر - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية : 2006 - 2007) ، ص 43 - 44 .

مشاعرهم الإيجابية نحو الآخرين ، مما يؤدي إلى الحصول على نصيب أكبر من سوق السلعة.

- العلامة الجيدة تساعده على بناء صورة ذهنية طيبة عن المؤسسة المنتجة⁽¹⁾.
- تسهيل عملية الإتصالات بين المنتجين والموزعين والمستهلكين⁽²⁾.
- يحقق التمييز الحماية القانونية للمؤسسة إتجاه الغير ، وي ساعدها من ممارسة الرقابة على السوق ، حيث يمكن للمنتج معرفة نصيبيه السوقـي بمعرفة مبيعات المؤسسة ونسبتها إلى مبيعات الصناعة كـكل.
- إحباط جهود مزاويـي المنافـسة غير المـشروعـة ، مثل المـقلـدين والمـزوـريـن الذين يسعون إلى تـسوـيق منـتجـات رـديـئة ، وبالتالي الإـسـاءـة إلى سـمعـة المؤـسـسـة.
- يمكن عن طريق التميـز دخـولـ مجالـات جـديـلة وإـخـتـرـاقـ أـسـوـاقـ جـديـلة.
- يمكن للـمنـتجـ إـسـتـخـدـامـ عـلـامـاتـ تـجـارـيـةـ مـخـتـلـفـةـ فيـ قـطـاعـاتـ السـوقـ المـتـبـاـيـنـةـ لـمـقـابـلـةـ إـحـتـيـاجـاتـ الـمـسـتـهـلـكـينـ الـمـتـوـعـةـ.
- تسـهـلـ عمـلـيـةـ التـمـيـزـ تـقـدـيمـ منـتجـاتـ جـديـلةـ تـحـمـلـ نـفـسـ الـعـلـامـةـ ،ـ وـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـ الـمـسـتـهـلـكـ مـعـتـادـ /ـ مـتـأـلـفـ معـ منـتجـاتـ الـمـؤـسـسـةـ فـيـ الـأـسـوـاقـ.
- تسـاعـدـ الـعـلـامـةـ التـجـارـيـةـ الـمـعـرـوـفـ وـخـاصـةـ الـقـوـيـةـ منـهاـ منـ توـسيـعـ منـافـذـ عـرـضـ منـتجـاتـهاـ ،ـ حـيـثـ تـسـمـحـ لـالـمـنـتجـ أـنـ يـسـيـطـرـ عـلـىـ أـسـوـاقـ وـمـنـافـذـ أـفـضـلـ وـأـكـثـرـ فـاعـلـيـةـ⁽³⁾.
- إـنـ الـمـنـتجـاتـ ذاتـ الـعـلـامـاتـ المشـهـورـةـ وـالمـمـيـزـ تـدـفعـ إـلـىـ كـسـبـ مـسـتـهـلـكـينـ جـددـ ،ـ حـيـثـ أـنـ عـدـمـ إـمـتـلاـكـ الـمـسـتـهـلـكـ الـمـعـلـومـاتـ الـكـافـيـةـ عـنـ الـمـنـتجـاتـ الـمـتـنـافـسـةـ ،ـ سـوـفـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ شـرـاءـ الـمـنـتجـاتـ ذاتـ الـعـلـامـاتـ المشـهـورـةـ ،ـ وـهـذـاـ بـهـدـفـ التـقـليلـ مـنـ القـلـقـ النـفـسـيـ وـحـالـةـ الشـكـ فـيـ اـتـخـاذـ قـرـارـ الشـراءـ⁽⁴⁾.
- يـحـقـقـ التـمـيـزـ الـإـسـتـقـلـالـيـةـ لـمـنـتجـاتـ الـمـؤـسـسـةـ.
- يـضـيفـ التـمـيـزـ مـزـيدـاـ مـنـ الشـهـرـةـ لـالـمـنـتجـ ،ـ وـالـوـلـاءـ لـالـعـلـامـاتـ التـجـارـيـةـ لـمـنـتجـاتـهـ.

(1) نعيم العبد عاشور ، رشيد نمر عودة ، مبادئ التسويق ، (ط1 ، عمان : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2002) ، ص91.

(2) طاهر مرسي عطية ، أساسيات التسويق ، (ط7 ، القاهرة : المكتبة الأكاديمية ، 1993) ، ص228.

(3) زكي خليل المساعد ، التسويق في المفهوم الشامل ، (عمان : دار زهران للنشر والتوزيع ، 1997) ، ص249.

(4) محمود جاسم الصميدعي ، ردينة يوسف عثمان ، سلوك المستهلك ، (ط1 ، عمان : دار المناهج للنشر والتوزيع ، 2001) ، ص180.

- يمكن للعلامة أن تعمل على رفع أصول المؤسسة⁽¹⁾.

3.2. بالنسبة للموزع :

لا تقتصر مزايا التمييز على المستهلك والمنتج فحسب ، بل للموزع هو الآخر نصيب من هذه المزايا. وحدها الأدنى هو التقليل من جهود رجال البيع أو عددهم في خدمة المستهلك ، حيث أنه يمكن من الوصول إلى السلعة من خلال علامتها المميزة ، كما يقلل من الوقت اللازم لإقناع المستهلك بمواصفات السلعة ، حيث أنه يعلم في كثير من الأحيان ماذا تعني هذه العلامة من خصائص ومميزات. بالإضافة إلى ذلك :

- إذا تمكّن تاجر التجزئة من استخدام علامة مفضلة من جانب المستهلك بدرجة عالية ، فيمكن لهذا المتجر أن يتتفوق على منافسيه في السوق ، لقدرته على بناء تصور ذهني إيجابي للمستهلك إتجاه المتجر.

- يمكن لتاجر التجزئة إنشاء ولاء للمستهلك ، حيث تتوافق لديه القدرة على تحديد ما يجب شرائه.

- يتأثر اختيار المستهلك لأحد متاجر التجزئة بنوع وعدد العلامات التي تحملها. فالعلامات التي يحملها المتجر تعد جزءاً هاماً في تكوين الإنطباع أو الصورة الذهنية للمتجر ذاته. ومتاجر التجزئة التي تستطيع الحصول على حق التوزيع الوحيد لبعض العلامات تكون أقل عرضة للمنافسة من غيرها.

هذا إذا كانت السلعة تحمل علامة المنتج ، ولكن كبار الموزعين من تجار التجزئة (السوبرماركت) يطلبون - وأحياناً يفرضون - على المنتج أن يميّز السلعة بعلاماتهم التجارية (أي بعلامة الموزع) ، وفي هذه الحالة فإن الموزع يهدف من ذلك إلى تحقيق العديد من المزايا والأهداف ، منها⁽²⁾ :

1 - يمكن له أن يحدد مواصفات السلعة التي تحمل علامته التجارية - فهو المسؤول عن جودتها ، وما على المنتج إلا إنتاجها بهذه الخصائص حتى وإن كانت تختلف عن المواصفات التقليدية التي اعتاد المنتج في إتباعها.

2 - تحرر الموزع من قيود المنتج في تسويير السلعة ، خاصة وأن بعض المنتجين يحددون سعر بيع سلعهم إلى المستهلك ، ويجبون الموزعين على بيعها بنفس السعر (إذ بإمكانه أن يرفع أو يخفض سعر البيع - مقارنة لسعرها وهي تحمل

(1) محمد وهاب ، تقييم صورة المؤسسة وأثرها على سلوك المستهلك ، شهادة رسالة ماجستير غير منشورة ، الجزائر : جامعة الجزائر - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية : 2005 - 2006 ، ص.32.

(2) خالد الروي ، حمود السندي ، مرجع سابق ذكره ، ص.333

علامة المنتج - بناءً على ما تملّيه عليه ظروفه الخاصة و / أو مصلحته). لكن ما ينبغي الإشارة إليه ، أن تميّز السلعة لايحقق المزايا المذكورة في جميع الأحوال ، بل قد يكون له مردوده العكسي ، خاصة إذا كانت السلعة التي تحمل هذه العلامة لا تتصف بالمواصفات المطلوبة بالنسبة للمستهلك. إذ سيعمل على تجنب شراء السلعة التي تحمل هذه العلامة ، مما يحرّم المنتج والموزع على حد سواء المزايا المرجوة من عملية التمييز ، أمّا بالنسبة للمستهلك فإنه سيستفيد في هذه الحالة من عدم التورط بشراء السلعة.

4.2. بالنسبة للإقتصاد الوطني :

كلما إتساع نطاق شهرة العلامة التجارية كلّما إزدادت قيمتها ، مما يزيد الطلب على تلك السلع والخدمات التي تحمل تلك العلامة التجارية ، وبالتالي زيادة القدرة على منافسة السلع والخدمات المشابهة مما يؤثّر إيجابياً على الإقتصاد الوطني من خلال زيادة الأنشطة التجارية في السوق المحلي والخارجي ، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج والعمالة وزيادة الإيرادات الضريبية للدولة وتحسين المستوى المعيشي للسكان.

كما أنّ استخدام العلامات التجارية يساعد الدولة كذلك على تحديد السلع والخدمات التي تفي بالمعايير المطلوبة للجودة وتلك التي لا تفي بهذه المعايير ، بالإضافة إلى استخدامها كمصدر للمعلومات الإحصائية والإقتصادية.

ثالثاً - تطوير العلامة التجارية الدولية :

العلامة التجارية الدولية هي علامة نجحت في أسواق إضافية للسوق المحلي التي نشأت فيه ، وكسبت سمعة لدى المستهلكين في هذه الأسواق الخارجية. ومما لا شك فيه ، أن تطوير علامة تجارية دولية ناجحة هو هدف هام لكل المؤسسات التي تتوجه بسلعيها وخدماتها لمستهلكين في دول متعددة ، وهذه المؤسسات أصبحت كثيرة في زمن العولمة. في نفس الوقت ، فإن إيجاد علامة تجارية دولية هي مسألة معقدة ومكلفة ونحوها يعتمد على توافر العديد من العوامل ، أهمها⁽¹⁾ :

(1) كعan الأحمر ، «الإفتتاح بالعلامات التجارية كأداة للتنمية الاقتصادية» ، ندوة الويسو الوطنية عن الملكية الصناعية من أجل رياضة الأعمال والتجارة والبحث والتطوير ، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة وغرفة التجارة الدولية السورية ، (دمشق : 11-12 ماي 2004) ، متاح على : www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip-dam-04/wipo-ip-dam-04.doc ، تاريخ الإطلاع : 20/04/2010 ، ص 11 - 13.

المنتجات المرتبطة بنمط الحياة :

لاحظ الكثيرون بأن المنتجات التي لا ترتبط بنمط الحياة في البلد المعنوي وعاداته بشكل كبير ، بحيث أن إستخدامها وإستهلاكها يكون متقارب في مجتمعات بعض النظر عن خصوصيتها ، هذه المنتجات تساعد أكثر على تطوير عالمية جارية دولية من تلك المنتجات المرتبطة بخصوصيات المجتمعات. والمثال على النوع الأول من المنتجات هو الأجهزة للكترونية ، حيث أن المستهلكون في كل المجتمعات يستخدمون هذه الأجهزة ، مثل الآلة الحاسبة أو جهاز الكمبيوتر بنفس الطريقة بغض النظر عن خصوصياتهم. والمثال على النوع الثاني هو المنتجات الغذائية ، حيث أن الطعام مرتبط بدرجة كبيرة بنمط الحياة في البلد المعنوي وخصوصية المجتمع. طبعاً هذا لا يعني بأنه لا يمكن تطوير علامات دولية ناجحة مرتبطة بمنتج غذائي ، بدليل أن أهم الأمثلة على العلامات الدولية المشهورة هي لمنتجات غذائية ، ونقصد بذلك علامة Coca-Cola وعلامة Mc Donald's ، ولكن ما يعنيه هنا أن هناك عدد من العلامات الدولية المعروفة في مجالات المنتجات لا ترتبط بنمط الحياة أكثر بكثير من تلك المتعلقة بنمط الحياة. فيمكن لأحدنا مثلاً ، أن يفكر مباشرة بعشرات العلامات الدولية المرتبطة بجهاز الهاتف النقال الذي ينوي شرائه ، ولكنه يجد خيارات أقل من العلامات الدولية المرتبطة ، مثلاً بالمطاعم أو أنواع المشروبات الغازية. خلاصة ما يتم إقتراحه في هذا المجال ، هو أنه عندما تفكر مؤسسة معنية بإطلاق وتطوير علامة تجارية دولية ، يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار نوعية المنتج الذي سوف ترتبط به هذه العلامة لجهة درجة علاقته بخصوصيات المجتمعات المختلفة المراد توزيعه فيها. وعندما تختار منتج مرتبط بخصوصيات المجتمعات المختلفة ، أن تحاول إيجاد قيمة تنافسية واضحة فيه ، مثلاً بالنسبة للطعام ، أن يكون نوعه (بسط مثلاً) ، سعره أو طريقة طلبه يقدم ميزة تنافسية للمستهلك.

1. علاقة المنتج ببلد المنشأ :

إن الكثير من العلامات التجارية الدولية تحمل بصمة البلد المنشأ الذي نشأت وتطورت فيه ، وإرتباط هذه العلامة والمنتج بفكرة عامة عن بلد المنشأ الذي وجدت فيه يلعب دوراً كبيراً في عالميتها. أحياناً كثيرة يقبل المستهلكون على شراء علامة تجارية معينة لأنها تمثل شيئاً مرتبطاً ببلد المنشأ يرغبون بالحصول عليه لسبب أو آخر. ولعل هذا يفسر مثلاً ، بأنه يقبل كثير من المستهلكين على شراء سيارة مرتبطة بعلامة ألمانية لإعتقادهم بأن السيارات الألمانية تقدم لهم ميزات معينة يرغبون بها ، وبالتالي هذا الإعتقاد العام عن ألمانيا وصناعة السيارات

فيها يدعم قوة العلامات الدولية الألمانية لسياراتها. وشيء مماثل يمكن أن يقال عن علامات العطورات الفرنسية أو الأزياء الإيطالية أو المنسوجات السورية أو الأجهزة الإلكترونية اليابانية ... إلخ.

ما سبق ذكره يعيينا إلى أهمية أن تفكـر المؤسـسة التي تـنوي تـطوير عـلـامـة تـجـارـية دولـية بـمـسـأـلة إـرـتـبـاطـ المنتـجـ الذي سيـحـمـلـ هـذـهـ العـلـامـةـ إـلـىـ الـأـسـوـاقـ الـخـارـجـيـةـ وبـالـتـالـيـ هـذـهـ العـلـامـةـ ،ـ بـالـإـعـتـقـادـ العـامـ المعـرـفـ عنـ بلدـ المـنـشـأـ فيـ مـجـالـ الـخـارـجـيـةـ وبـالـتـالـيـ هـذـهـ العـلـامـةـ ،ـ بـالـإـعـتـقـادـ العـامـ المعـرـفـ عنـ بلدـ المـنـشـأـ فيـ مـجـالـ الصـنـاعـاتـ النـسـيجـيـةـ أوـ الـأـلـبـسـةـ الـقـطـنـيـةـ أوـ الـأـلـبـسـةـ الـقـطـنـيـةـ أوـ ماـ شـابـهـ ،ـ مـنـ الـمـفـيدـ أـنـ تـفـكـرـ كـيـفـ سـيـسـهـمـ الإـعـتـقـادـ العـامـ عنـ الـمـنـتـجـاتـ السـوـرـيـةـ الـنـسـيجـيـةـ وـتـفـوـقـهاـ النـسـبـيـ فيـ دـعـمـ عـلـامـاتـهاـ التـجـارـيـةـ الـدـولـيـةـ ،ـ وـفـيـ أـيـةـ أـسـوـاقـ تـحـظـىـ هـذـهـ الـمـنـتـجـاتـ بـهـكـذـاـ سـمـعـةـ جـيـدةـ.

2. الإـسـمـ أوـ الشـكـلـ الـمـنـاسـبـ للـعـلـامـةـ التـجـارـيـةـ الـدـولـيـةـ :

إخـتـيـارـ إـسـمـ منـاسـبـ للـعـلـامـةـ التـجـارـيـةـ الـدـولـيـةـ يـخـضـعـ لـإـعـتـبارـاتـ إـضـافـيـةـ لـلـإـعـتـبارـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـخـتـيـارـ إـسـمـ للـعـلـامـةـ التـجـارـيـةـ بـشـكـلـ عـامـ.ـ فـإـذـاـ كـانـتـ العـلـامـةـ عـبـارـةـ عـنـ إـسـمـ ،ـ فـإـنـهـ يـفـتـرـضـ لـهـذـاـ إـسـمـ كـيـ يـكـونـ مـقـبـولاـ وـنـاجـحاـ دـولـيـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـ السـهـلـ نـطـقـهـ فـيـ جـمـيعـ الـلـغـاتـ ،ـ سـهـلـ التـذـكـرـ وـأـنـ لـيـحـمـلـ أـيـ مـعـنـىـ سـلـبـيـ أوـ غـيـرـ مـرـغـوبـ بـهـ فـيـ أـيـةـ لـغـةـ مـنـ الـلـغـاتـ ،ـ أـوـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـاهـ فـيـ أـيـ مـنـ هـذـهـ الـلـغـاتـ غـيـرـ مـلـائـمـاـ أـوـ مـتـوـافـقاـ مـعـ طـبـيـعـةـ الـمـنـتـجـ أـوـ صـورـتـهـ الـمـرـادـ إـعـطـائـهـاـ للـعـلـامـةـ بـشـكـلـ عـامـ.

3. الـبـلـدـ أوـ الـبـلـدـانـ الـمـنـاسـبـ لـبـدـءـ طـرـحـ الـعـلـامـةـ التـجـارـيـةـ الـدـولـيـةـ الـجـديـدـةـ :

يـتـوـجـبـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ أـنـ تـقـرـرـ هـلـ سـتـبـدـأـ بـطـرـحـ الـعـلـامـةـ التـجـارـيـةـ الـدـولـيـةـ فـيـ بـلـدـ وـاحـدـ أـوـ أـكـثـرـ ،ـ وـمـاهـيـ هـذـهـ الـبـلـدـانـ ،ـ أـمـ أـنـهـ سـتـطـرـحـهـاـ فـيـ بـلـدـ المـنـشـأـ فـيـ الـبـدـاـيـةـ وـتـبـدـأـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ بـلـدـانـ أـخـرـىـ.ـ إـجـابـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـسـئـلـةـ مـرـتـبـطـةـ بـالـعـلـامـةـ الـمـنـتـجـ ،ـ حـلـودـ قـدـرـةـ الـمـؤـسـسـةـ عـلـىـ دـعـمـ الـعـلـامـةـ وـطـبـيـعـةـ الـأـسـوـاقـ الـتـيـ سـيـتـمـ طـرـحـ الـعـلـامـةـ التـجـارـيـةـ فـيـهـاـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ.

رابعاـ - ظـاهـرـةـ تـزوـيرـ الـعـلـامـاتـ التـجـارـيـةـ وـآـثـارـهـاـ السـلـبـيـةـ :

مـنـ الـغـنـىـ عـنـ الـبـيـانـ أـنـ تـزوـيرـ الـعـلـامـاتـ التـجـارـيـةـ وـتـقـليـدـهـاـ⁽¹⁾ يـعـرـقلـ أـداءـ الـعـلـامـةـ

(1) تقـليـدـ الـعـلـامـةـ هوـ «ـإـصـطـنـاعـ عـلـامـةـ مـطـابـقـةـ تـمـاماـ لـلـعـلـامـةـ الـأـصـلـيـةـ ،ـ أـوـ وـضـعـ عـلـامـةـ تـشـبـهـ فـيـ مـجـمـوعـهـاـ الـعـلـامـةـ الـحـقـيقـيـةـ ،ـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ لـلـعـلـامـةـ الـجـديـدـةـ أـنـ تـضـلـلـ الـمـسـتـهـلـكـ وـتـجـنـبـهـ إـلـيـهـاـ ظـنـاـ مـنـهـ أـنـهـاـ الـعـلـامـةـ الـأـصـلـيـةـ»ـ ،ـ وـلـقـدـ نـصـ المـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ عـلـىـ جـرـيمـةـ التـقـليـدـ فـيـ المـادـةـ (26)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـلـامـاتـ ،ـ عـلـىـ «ـأـنـهـ كـلـ عـملـ يـمـسـ بـالـحـقـوقـ الـإـسـتـشـارـيـةـ لـعـلـامـةـ قـامـ بـهـ الغـيـرـ خـرـقـ لـحـقـوقـ صـاحـبـ الـعـلـامـةـ»ـ .ـ وـتـقـدرـ الـمـحـاـكـمـ التـقـليـدـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ التـشـابـهـ الـإـجمـاليـ ،ـ أـيـ الـعـنـاصـرـ الـجـوـهـرـيـةـ وـالـمـمـيـزـةـ لـلـعـلـامـةـ الـمـحـمـيـةـ .ـ وـلـقـدـ إـسـتـقرـتـ أـحـكـامـ

لوظائفها ، ويلحق ضرراً جسيماً بالمجتمع ، إذ لا يقتصر الضرر الناتج عن التزوير والتقليد على الصناعة والتجارة ، بل يمتد إلى المستهلك الذي يقع ضحية الغش والخداع ، وخاصة بعد أن إتسعت دائرة الإتجار في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة فشملت كل أنواع المنتجات والبضائع من ملابس ونظارات وساعات وقطع غيار سيارات وألات صناعية وأجهزة كهربائية. كما إمتدت تجارة البضائع المزيفة إلى سلع يؤدي تقليدها إلى المساس بصحة المستهلك وتعرض حياته للخطر ، مثل المنتجات الغذائية والأدوية والأجهزة الطبية وفرامل السيارات وقطع غيار الطائرات.

وخير مثال على ذلك ما سطره القضاء الأمريكي في قضية *Textron v. Aviation Sales* ، وهي تتعلق بتصنيع قطع غيار طائرات هليكوبتر رديئة وضعت عليها عالمة تجارية مزورة ، هي في الأصل علامة مسجلة مملوكة لشركة « Bell Helicopter Division Inc of Textron » ، مما أدى إلى المساس بأمن وسلامة الطيران وضياع الأرواح ، فقد وجدت المحكمة أن الحوادث التي وقعت لعدة طائرات هليكوبتر كانت بسبب قطع الغيار المعيبة التي صنعتها وباعها المدعى عليهم وكانت تحمل العالمة التجارية المزورة ، مما أدى إلى حالات الوفاة والإصابات البدنية الجسيمة.

ومن الجدير بالذكر أنه في سنة 1977 إكتشفت هيئة الملاحة الجوية الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية أن أجهزة الإنذار بوقوع حريق ، المستعملة في حوالي 100 طائرة ، رديئة الصنع وتبين أنها أجهزة مزيفة ، وأمرت بتغييرها. ولا يغيب عن البال كثرة حوادث السيارات التي وقعت بسبب رداءة الفرامل التي تحمل علامات تجارية مزورة ، فضلاً عن الأجهزة والعقاقير الطبية المغشوша التي أودت بحياة المرضى أو ألحقت بهم أضراراً بدنية جسيمة.

وقد تخطت ظاهرة الإتجار في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة الحدود الجغرافية للدول وأحدثت آثاراً سلبية على التجارة الدولية وأعاقت إزدهارها. وكانت أكثر الدول إستثناءً من تفاقم هذه الظاهرة هي الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ قدرت الخسائر التي تكبدها الصناعة والتجارة الأمريكية في سنة 1996 بسبب المنتجات المزيفة بـ 200 مليون دولار أمريكي في مقابل 5.5

القضاء الفرنسي على القواعد الآتية : العبرة بأوجه التشابه للاختلاف ، العبرة في التشابه في المظهر العام لافي التفاصيل والجزئيات ، العبرة بالتشابه الذي يؤدي إلى التضليل؛ أما المحاكم الأمريكية فقد إعتمدت على ثمانية (8) عوامل لتقييم التقليد في العلامة ، فالإضافة إلى العوامل السابقة تضيف : مدى قوة علامة المدعى - نية المدعى عليه في اختياره لتلك العلامة ، درجة الحذر التي يمارسها المستهلك - التشابه المادي في سوق السلع بالمعنى ، إمكانية توسيع خطوط الإنتاج.

بليون دولار سنة 1982⁽¹⁾.

ولذلك فإنّ الإعتداء على العلامة التجارية بتقليلها وتزييفها هو جرم يستوجب إقامة دعوى مدنية ودعوى جزائية ، ذلك أنّ هذا الإعتداء يضر بكل من المنتج والمستهلك والدولة ، فهو يسيء للمنتج من خلال خسارته في تسويق منتجاته ، كما أنه يسيء للمستهلك لأن التقليل غير القانوني للمنتجات سوف يقلل من جودة السلعة أو الخدمة الأصلية؛ وفي بعض الصناعات كالصناعات الدوائية فإنّ التقليل غير القانوني قد يؤثر سلبياً على الصحة العامة للمرضى ، هنا بالإضافة إلى أن التقليل والتزييف للعلامات التجارية سوف يضعف من فرص الاستثمار وخاصة الأجنبية في الدولة⁽²⁾.

خامسا - تسجيل العلامة التجارية وحمايتها :

يناقش هذا المحور تسجيل العلامة التجارية وحمايتها على الترتيب.

1.5. تسجيل العلامة التجارية :

تنص المادة (05) من القانون الجزائري المتعلق بالعلامات⁽³⁾ على أن « ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها لدى المصلحة المختصة ». وبالتالي يعتبر الإيداع في هذه الحالة منشأ لحق الملكية ، ولا يعتمد بالأسبقية في الإستعمال كواقعة منشأة لحق الملكية كما ذهبت إلى ذلك بعض التشريعات⁽⁴⁾.

إذا قام صاحب علامة بإستعمالها إستعمالاً ظاهراً وعاماً ، وسبقه آخر إلى تسجيل ذات العلامة لتميز نفس النوع من المنتجات كانت الأفضلية لمن قام بتسجيل العلامة ، فتشتبه له ملكيتها بالرغم من عدم إستعمالها⁽⁵⁾. وتحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات قابلة التجديد ، تسري بأثر رجعي بإتداءً من

(1) حسام الدين الصغير ، «مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية» ، ندوة الريبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظم ماريد ، المنظمة من طرف المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الريبو) والمعهد الوطني لملكية الصناعية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي لملكية الصناعية والتجارية ، (المغرب - الدار البيضاء : 7-8 ديسمبر 2004)

(2) عبد الله الخشروم ، « الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية : دراسة في التشريع الأردني » ، الدليل الإلكتروني للقانون العربي ، متاح على : www.arblaws.com ، تاريخ الإطلاع : 04/18/2010 ، ص.2.

(3) القانون رقم 03-06 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003.

(4) تقضي المادة الثانية من التشريع المصري بحسب ملكية العلامة بواقعه إستعمالها وليس بواقع التسجيل ، أي يعتبر تسجيل العلامة قرينة على ملكيتها لمن سجلت باسمه ، إلا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس - ملكية العلامة لمن سبق لها استعمالها - ، أمّا القانون الفرنسي الجديد فيأخذ بمبدأ التسجيل كمنشأ لحق ملكية العلامة ، وهذا ما أخذ به كل من المشروع الألماني والرومانى ... إلخ.

(5) إدريس فاضلي ، سلسلة القانون : مدخل إلى الملكية الفكرية ، (الجزائر : دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، 2003) ، ص.291.

تاريخ إيداع الطلب

ويعتبر تسجيل العلامة في التشريع الجزائري ليس منشئاً لملكية العلامة فحسب ، بل ومنشئاً أيضاً لحق الحماية القانونية الخاصة ، إذ لمالكها الحق أن يطلب معاقبة المتعدي عليها ، فضلاً عن إلزامه بدفع تعويض مقابل الأضرار الناتجة عن تقليد العلامة.

ويترتب على إكتساب ملكية العلامة التجارية أن يصبح لمالكها حق إحتكار إستعمالها في تمييز السلع المقرر وضعها عليها ، ويحوله القانون حق التنازل عنها ومنح رخص الإستغلال ومنع الغير من إستعمال علامته تجاريًا دون ترخيص مسبق منه على سلع مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها⁽¹⁾.

إن إحتكار إستعمال ملكية العلامة منحصر داخل إقليم الدولة ، فلا يمتد هذا الحق ولا الحماية المقدرة له خارج الإقليم. ويجوز أن تستغل العلامة خارج حدود الدولة وتتمتع بالحماية المقررة لها إذا قام صاحبها بتسجيلها في ذلك البلد خلال ستة أشهر ، وكانت لهذا البلد إتفاقية مع بلد تسجيلها الأصلي ، أو كان هذا البلد عضو في إتفاقية باريس⁽²⁾.

إذا لم تسجل العلامة خلال مدة ستة أشهر سقط حق صاحبها في الأسبقية وبالتالي في الحماية ، وقد إشتئت المادة السادسة مكرر⁽²⁾، من إتفاقية باريس حالة ما إذا كان للعلامة التجارية الأجنبية شهرة خاصة في تمييز منتجات مؤسسة من دول الإتحاد ، فإنه يجوز إستعمال ذات العلامة خارج الإقليم حتى ولو لم تكن مسجلة دولياً⁽³⁾. وإلى جانب إتفاقية باريس الدولية ، فإن الحماية الدولية للعلامات التجارية مقررة أيضاً وفق إتفاقية مدريد⁽⁴⁾ وإتفاقية تريبيس⁽¹⁾.

(1) المادة (09) من القانون رقم 06 - 03.

(2) «إتفاقية باريس» هي إتفاقية دولية خاصة بالملكية الصناعية ، تم إبرامها بتاريخ 20 مارس 1883 ، وعدلت عدة مرات ، كان آخرها باستوكهولم سنة 1967. ولقد انضمت إليها الجزائر في سنة 1966 بمقتضى الأمر رقم 66 - 48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 ، كما صادقت على كل تعديلاتها بموجب الأمر رقم 75 - 02 المؤرخ في 9 جانفي 1975. وتقوم هذه الإتفاقية على مبدأ المعاملة بالمثل لجميع دول الإتحاد - أي مساواة المواطنين بالأجانب من رعايا دولة من دول الإتحاد في جميع الدول الأخرى للإتحاد في المعاملة وتكون لهم نفس الحقوق والمزايا - ، وكذلك تقرر مبدأ الأسبقية لمن قام بالتسجيل في بلد الأصلي خلال مدة معينة ، ومبدأ قبول تسجيل جميع العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي ومبدأ استقلال العلامات.

(3) إدريس فاضلي ، مرجع سابق ذكره ، ص 291.

(4) في سبيل تيسير تسجيل العلامات التجارية في جميع دول الإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية ، وضعت «إتفاقية مدريد» - المعقولة في 12 أفريل 1891 - نظاماً للتسجيل الدولي للعلامات التجارية ، يستطيع بمقتضاه صاحب العلامة التابع لإحدى الدول المتعاقدة أن يكفل حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع دول الإتحاد ، وذلك بإيداع العلامة بالمكتب الدولي لحماية الملكية

2.5. حماية العلامة التجارية :

من المعلوم أن القانون يقرر نوعين من الحماية للعلامة التجارية ، هما :
الحماية المدنية ، والحماية الجنائية .

1. الحماية المدنية :

إن الإعتداء على علامة تجارية بالتقليد أو التزوير أو بالإستعمال دون موافقة مالكها يشكل اعتداءً صارخاً على قانون العلامات التجارية و فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة . فالتجار يتنافسون فيما بينهم بالطرق المشروعة وذلك من أجل جذب أكبر عدد ممكн من المستهلكين ، ولكن إذا إستخدمت وسائل غير مشروعة في سبيل تحقيق هذا الهدف عدت المنافسة غير مشروعة وحق لكل من لحقه ضرر المطالبة بالتعويض عن كل ضرر مادي ومعنوي نتج عن فعل المنافسة غير المشروعة . وبالتالي فإن العلامة التجارية محمية مدنياً من ثلات جهات ، هي (2) :

- من جهة قانون العلامات التجارية الذي يمنع كل صور التعدي والقرصنة على العلامات التجارية ويوفر للمعتدى على علامته التجارية حق المطالبة بالتعويض ووقف التعدي على علامته .
- من جهة قانون المنافسة غير المشروعة إذ أن واقعة التعدي على علامة تجارية تشكل فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة .
- من جهة القواعد العامة في المسئولية المدنية إذ أن التعدي على علامة

الصناعية (بيرن) ، ويقوم هذا المكتب بإبلاغ دول الإتحاد ، كما يقوم بقيد العلامة في السجل الدولي المخصص لذلك ، ثم يتولى نشر هذه العلامة في نشرته الدورية ، والتي توزع على جميع الدول الأعضاء . ووفقاً للمادة الرابعة من إتفاقية تسمع العلامات المسجلة بالحماية في جميع دول الإتحاد كما لو كانت قد سجلت في كل بلد منها مباشرة ووفقاً لإجراءات كل منها .

(1) إتفاقية تريبيس (TRIPS) أو ما تعرف بإتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights إحدى الاتفاقيات التي انبثقت عن إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) في 1994/4/15. ولأغراض إنضمام الجزائر للمنظمة التجارية العالمية ، فأنها مطالب بالتوقيع على كافة الاتفاقيات المنبثقة عن هذه المنظمة ومن بينها إتفاقية تريبيس (TRIPS) . وتعنى هذه الإتفاقية بتتنظيم حقوق الملكية الفكرية وهي : حقوق المؤلف ، العلامات التجارية ، المؤشرات الجغرافية ، التصميمات الصناعية (الرسوم والنماذج الصناعية) ، براءات الاختراع ، التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للسلوائر المتكاملة ، حماية المعلومات السرية (المعلومات غير المصرح عنها) و مكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية . كما وفرت إتفاقية (TRIPS) حماية فعالة لجميع هذه الحقوق ومن بينها العلامات التجارية بهدف تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل و تعميم التكنولوجيا ، وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات (المادة السابعة من إتفاقية تريبيس)

(2) عبد الله الخشروم ، مرجع سبق ذكره ، ص.4.

تجارية يلحق ضرراً بالمستهلكين ، المنتجين والموزعين يستوجب التعويض . فالحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية تستند إلى القواعد العامة في القانون المدني ، وهي تخول لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض ، إذا ما وقع إعتداء على علامته بأي صورة من الصور ، عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

وهذه الدعوى هي دعوى مسؤولية يجوز أن يرفعها كل من أصحابه ضرر من جراء الإعتداء على العلامة على المتسبب في وقوعه لتعويضه بما لحقه من ضرر (مستهلك ، منتج أو موزع) . وبينما لا ترفع الدعوى الجنائية إلا من مالك العلامة أو من آلت إليه ملكيتها ، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتطلب رفعها من مالك العلامة ، إذ يجوز لكل من لحقه ضرر رفعها سواء أكان مالكاً للعلامة أم غير مالك لها . ولذلك حكم بأن الدعوى المؤدية على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسؤولية عادلة أساسها الفعل الضار ، فيتحقق لكل من أصحابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر على كل من شارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية ، بينما لا تقبل الدعوى المؤدية على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ، ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليلها أو تزويرها . ولا يشترط في الدعوى المدنية ، وهي دعوى المنافسة غير المشروعة ، أن تكون العلامة مسجلة ، على خلاف الدعوى الجنائية التي يشترط لقبولها تسجيل العلامة⁽¹⁾ . وبذلك تعد الحماية المدنية الوسيلة الوحيدة لحماية العلامة التجارية متى كانت تلك العلامة غير مسجلة .

ومن الجدير بالذكر أن مالك العلامة المسجلة يجوز له أن يجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية في آن واحد . ولا يمنع المالك من رفع الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت وحكم فيها ببراءة المتهم ، لأن موضوع الدعويين ليس واحداً .

2. الحماية الجنائية :

إن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا من مالك العلامة أو من آلت إليه ملكيتها ، ولا يشترط أن يكون مالك العلامة قد أصابه ضرر ما نتيجة لارتكاب الأفعال المجرمة ؛ كما تقتصر الحماية الجنائية للعلامة على العلامات المسجلة ، ومن ثم تنتهي الجريمة متى وقع التقليد قبل التسجيل أو حصل بعد إنقضاء مدة التسجيل ،

(1) حسام الدين الصغير ، « التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية » ، متاح على www.arblaws.com/board/archive/index.php/t-6059 ، تاريخ الإطلاع : 2010/04/18 ، ص 4 - 5 .

دون إجراء تجديد العلامة أو قبله⁽¹⁾.

الخاتمة :

تعتبر العلامة التجارية دليلاً مهم للمستهلك يمكنه من التعرف على مصدر السلع والخدمات وتميزها وبالتالي تسهيل العملية التسويقية عليه. وعلى الجانب الآخر ، هي تعد وسيلة لتسويق سلع وخدمات المؤسسة في السوق ولمنافسة المنتجات المماثلة. إستخدام هذه الوسيلة بنجاح من شأنه أن يؤدي لنجاح المؤسسة نفسها وأن تصبح العلامة نفسها مال ذو قيمة كبيرة.

بناء علامة تجارية وتطويرها عملية مستمرة لا تتوقف عند مرحلة إتخاذ العلامة وإطلاقها للمرة الأولى ، بل هي عملية متواصلة ، حيث يتوجب على المؤسسة أن تراقب دائمًا أداء هذه العلامة/ المنتج في السوق ، وتتابع تقدمها أو تراجعها بشكل بياني ومعالجة أي خلل في هذا الأداء بسرعة. فمن المتوقع عليه أنه يجب أن لا يتم السماح لعلامة تجارية بأن تتراجع في السوق ويجب معالجة أي خلل في تقدمها بسرعة ، لأن نفقات إعادة إصلاح صورة العلامة في نظر المستهلكين قد تكون باهظة جداً بالنسبة للمؤسسة عدا عن الخسائر التي تلحق بها نتيجة للتراجع.

العلامة التجارية هي حصيلة إرتباط الإشارة أو الشكل الذي تم اختياره ، تمهدأً لإستعماله كعلامة تجارية مع السلعة أو الخدمة المرتبطة به. فالعلامة هي أكثر من مجرد هذا الإسم أو الشكل والتعامل معها مسألة حساسة وهامة ، لأنها تعني التعامل مع المنتج الذي يرتبط بهذه العلامة ، والتعامل بخفة مع العلامة أو الإساءة لها من قبل المؤسسة المالكة ، يمكن أن تلحق أضرار بالغة بالمنتج نفسه. ونفس المسألة صحيحة عندما ننظر لها بالطريقة المعاكسة ، فعندما نتعامل مع المنتج بخفة أو نسيء له ، كما لو سمحنا لجودته بالتدنى ، فإنَّ هذا يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالعلامة المرتبطة بهذا المنتج. لهذا ، فإنَّ مسألة إدارة العلامة التجارية لمؤسسة معينة مسألة هامة ومعقدة وقائمة بذاتها وتحتاج للتخطيط والمتابعة التامة من كل أقسام المؤسسة ، وليس فقط من قسم التسويق فيها.

قائمة المراجع : / باللغة العربية.

1. الكتب

- 1 - إدريس فاضلي ، سلسلة القانون : مدخل إلى الملكية الفكرية ، الجزائر : دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، 2003.

(1) حسام الدين الصغير ، مرجع سبق ذكره ، ص.5

- 2 - خالد الرّاوي ، حمود السنّد ، مبادئ التسويق الحديث ، ط1 ، عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2001.
- 3 - زكي خليل المساعد ، التسويق في المفهوم الشامل ، عمان : دار زهران للنشر والتوزيع ، 1997.
- 4 - صلاح الشواني ، الإدارة التسويقية الحديثة : المفهوم والاستراتيجية ، القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة ، 1996.
- 5 - ص - لاح زين الدين ، العلام - ات التجاريه وطنياً دولياً ، ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005.
- 6 - طاهر مرسى عطية ، أساسيات التسويق ، ط7 ، القاهرة : المكتبة الأكاديمية ، 1993.
- 7 - عائشة مصطفى المنياوي ، سل - وک المستهلك : المفاهي - م والاستراتيجي - ات ، ط2 ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، 1998.
- 8 - فريد النجار ، إدارة منظمات التسويق العربي والدولي ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 2004.
- 9 - محمد حسين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985.
- 10 - محمود جاسم الصميدعي ، ردينة يوسف عثمان ، سلوك المستهلك ، ط1 ، عمان : دار المناهج للنشر والتوزيع ، 2001.
- 11 - ناصر عبد الحليم السلامات ، الحماية الجزائية للعلامات التجارية : دراسة تحليلية مقارنة وفقاً لأحدث التشريعات العربية والأجنبية ، القاهرة : دار الهضبة العربية ، 2008.
- 12 - نعيم العبد عاشور ، رشيد نمر عودة ، مبادئ التس - ويق ، ط1 ، عمان : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2002.
- 13 - وائل أنور يندق ، العلامات التجارية والنماذج الصناعية في دول مجالس التعاون الخليجي ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2006.

٢. الرسائل الجامعية :

- 1 - اليقوت جرعود ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص : العقود والمسؤولية ، الجزائر : جامعة الجزائر - كلية الحقوق ، السنة الجامعية : 2001 / 2002.
- 2 - جمال سنتوجي ، سياسة توسيع العلامة كعامل لتمويلها : دراسة حالة عالمة الإلكترونية « Condor » لمؤسسة عنتر ترايد ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص : تسويق ، الجزائر : جامعة الجزائر - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق ، السنة الجامعية : 2006 / 2007.
- 3 - محمد وهاب ، تقسيم صورة المؤسسة وأثرها على سلوك المستهلك ، شهادة رسالة ماجستير غير منشورة ، الجزائر : جامعة الجزائر - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق ، السنة الجامعية : 2005 / 2006.

٣. الندوات والملتقيات :

- 1 - حسام الدين الصغير ، « مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية » ، ندوة الريبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد ، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الريبو) والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، (المغرب - الدار البيضاء : 7 - 8 ديسمبر 2004).

٤. القوانين والدراسيم :

- 1 - القانون رقم 03 - 06 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالعلامات التجارية.

٥.1.الآثربت :

- 1- حسام الدين الصغير ، « التقاضي قضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية » ، متاح على : <http://www.arblaws.com/board/archive/index.php/t.html6059> . - تاريخ الإطلاع : 2010/04/18.
- 2 - عبد الله الخشروم ، « الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلام - ة التجارية : دراسة في التشريع الأردني » ، الدليل الإلكتروني للقانون العربي ، متاح على : <http://www.arblaws.com/> ، تاريخ الإطلاع : 2010/04/18.

3 -كتاب الأحمر ، «الإنفاذ بالعلامات التجارية كأداة للتنمية الاقتصادية» ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من أجل ريادة الأعمال والتجارة والبحث والتطوير ، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للمملكة الفكرية بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة وغرفة التجارة الدولية السورية ، دمشق : 11 - 12 ماي 2004 ، متاح على :

[_ http : //www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dam04 /wipo_ip_dam
7 _ 04 .doc] 2010/04/20 ، تاريخ الإطلاع :

باللغة الفرنسية :

1.1. الكتب :

- 1 _ Denis London ,Frédéric Jallot ,Le Marketing 4 .ème édition ,Paris : Dunod 2002 ..
- 2 - Georges Lewi ,La marque : comprendre tous les sens pour la créer et développer ,Paris : Éditions Vuibert 1999 ..
- 3_ érôme bon ,Pierre Grégory ,Technique Marketing 2 .ème édition ,Paris : Éditions Vercken 1995 ..
- 4 _ Marc Vandercamen ,Marketing l'essentiel pour comprendre ,décider ,agir , 2ème édition ,Paris : Le Boeck 2006 ..
- 5 _ Marie Camille Debou ,Joël Calvelin ,Pratique Marketing 2 .ème édition , Alger : Berti éditions 2004 ..
- 6 _ Marie Hélène ,Le Communicator 3 .ème édition ,Paris : Dunod 1998 ..
- 7 _ Philip Kotler ,Le Marketing Selon Kotler ,Paris : Pearson Education France 2005 ..
- 8 _ Philippe Villemus ,La fin des marques ? Vers un routeur au produit ,Paris : Editions d'Organisation 1998 ..
- 9 _ Yves Chirouze ,Le Marketing ,Alger : OPU 1999 , ,T1 .

2. المجلـات والـدوريات :

- 1 _ Susanne Hogan & autres ,«Les interactions efficaces font la marque= , Problèmes économiques ,N°2.881 ,Août 2005.

